

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولكم في القصاص حياة ويخص الحديث على هذا بما هو حق ۞ تعالى ولا يتعلق به حق لمخلوق قوله وقال أشهب له أي لولي الدم التخيير قوله وهذا لا ينافي الخ الحاصل أن ولي الدم له القصاص وله العفو مجانا وله العفو على الدية أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني باتفاق وهل له جبر الجاني على الدية أو لا فمذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم نفسه ومذهب أشهب له جبره على دفعها قوله ولو قال المقتول لقاتله أي قبل ضربه له قوله وكذا إن قال له بعد جرحه أي أو بعد ضربه قبل إنفاذ مقتله أبرأتك من دمي أي فقتله بعد ذلك قوله لأنه أي الميت أسقط حقا قبل وجوبه أي قبل ثبوته لعدم حصول السبب وهو إنفاذ المقاتل قوله أو قال له إن مت الخ أي وكان ذلك القول بعد إنفاذ مقاتله قوله إن لم يستمر الخ أي بأن رجع عنها وأما لو استمر على البراءة فليس على القاطع إلا الأدب والذي يفيد كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما أنه ليس على القاطع إلا الأدب من غير تفصيل بين استمرار المقطوع على البراءة والرجوع عنها انظر بن وكل هذا إذا لم يترام به القطع حتى مات به وإلا كان لوليه القسامة والقتل كما قال الشارح تنبيه لو قال له اقتل عبدي ولا شيء عليك أو ولك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس عاما وهل للسيد قيته أو لا قولان الأول لأشهب والثاني لابن أبي زيد وصوب كقوله أحرق ثوبي أو ألقه في البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعا بالفتح للآمر وإلا ضمن لكونه في أمانته قوله ويقول أي بأن يقول بالحضرة الخ قوله فإن لم يقل ذلك بالحضرة الخ ما ذكره من أن القيام بالحضرة قيد نحوه لتت وفيه نظر فإن ظاهر المدونة الإطلاق أي سواء قام بالحضرة أو بعد طول فالمدار على ظهور إرادتها عند العفو بالقرائن وقال مالك وابن الماجشون وأصيب لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة وظاهر الباجي أنه خلاف المشهور لا تقيده له إلا ه طفي قوله فلا شيء له أي من الدية وقوله وبطل حقه أي من القصاص قوله لمنافاة الطول الإرادة المذكورة فيه نظر إذ قد تظهر إرادتها حين العفو ثم يتغافل عن ذلك زمنا طويلا قاله طفي قوله وقال أي الولي العافي إنما عفوت لآخذه أي العبد ووله أو آخذ قيمته أي فيما إذا قتل العبد عبدا مثله وقوله أو دية الحر أي فيما إذا قتل العبد حرا قوله ويخير الخ حاصله أنه إذا كان المقتول عبدا خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه أو يدفع لهم قيمته أو يدفع قيمة المقتول فإن كان المقتول حرا خير سيد العبد القاتل بين أن يدفعه لأولياء الدم أو يدفع لهم قيمته أو يدفع لهم الدية هذا محصل كلام الشارح قوله وقيل منجمة أي وهو ما في لعتبية والموازية قوله ولي المقتول أي عمدا وقوله قتل قاتله أجنبي أي عمدا أيضا قوله وحذف الخ أي فالأصل

واستحق ولي دم من قتل القاتل ويد من قطع يد القاطع قال شيخنا والظاهر أن في الكلام حذف أو مع ما عطفت ولغا ونشرا مرتبا والأصل واستحق ولي أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يد من قطع القاطع وعلى هذا فلا تجوز في كلام المصنف تأمل قوله تقديره